



## الباب ٢

### دراسة عامة عن نفقة الزوجة

#### ١.٢. التعاريف

##### ١.١.٢. النفقة لغة

تشتمل مادة نفق على حرف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

١. النفوق: وهو مصدر الفعل (نَفَّقَ)، ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت.

٢. الإنفاق: هو مصدر الفعل (أَنْفَقَ) بمعنى صرف المال وأفناه<sup>١</sup>، ومنه: أَنْفَقْتُ الدراهم نفقاً، وقال تعالى: (إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ)<sup>٢</sup>، أي: خشيّة الفناء والنفاد<sup>٣</sup>.

٣. النفاق: مصدر الفعل (نَفَّقَ) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً، ورغب فيها. والنفق: وهو السرب في الأرض، والجمع: أنفاق، ومنه اشتق النفاق، وهو إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف) ٤٣٠.

<sup>٢</sup> سورة الإسراء: ١٠٠.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ٤٣١.



التعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك تقول: نفقت الحياة.

بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

## ٢.١.٢. النفقة اصطلاحاً

النفقة في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، وقيل: هي الطعام ولا شيء

غيره، ثم عطف عليه الكسوة والسكن. والمعروف أن العطف يقتضي المغايرة، غير أنه

في باب النفقات، إذا أطلق لفظ النفقة انتظمت الأمور الثلاثة معاً، وهي الطعام

والكساء والسكن.

وسبب ذلك أن الإنسان لا يستطيع مواجهة الحياة دون طعام يقيم به صلبه، كما

أنه لا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة مجتمعه والاندماج فيه بدون كساء يستر عورته.

ولا يستطيع الإنسان العيش من دون مسكن يأويه. من أجل ذلك كانت سنة الحياة أن

يبحث كل فرد عن طعامه وكسائه وسكنه. وقد عرفها فقهاء المالكية بأنها ما به قوام

معتاد حال الأدمي دون سرف. والسرف هو ما زاد عن المعتاد المعروف بين الناس في

إنفاقهم؛ ومؤدى هذا أن الزيادة في الإنفاق عن معتاد الناس هو سرف ولا تسمى

نفقة. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>٤</sup>. فهو

تعريف بالماهية.

وقد وضع التعريف ضابطين:

<sup>٤</sup> الفيومي، المصباح المنير، ٢٣٦.

<sup>٥</sup> سورة الأعراف: ٣١.



أولها: ما به قوام حال الشخص، فخرج بذلك غيرها مما فيه مباحاة أو ملحرمه الله

تعالى من المشروبات وغيرها، وهذا مع مراعاة العرف، إذ يشترط أن يقر الشرع عن الناس وعاداتهم.

ثاني هذا بين ضابطين: هو تجنب السرف في الإنفاق، وهو الإنفاق بما يزيد عما

اعتاده الناس في معيشتهم<sup>٦</sup>.

## ٢.٢. أقسام النفقات وفضلها

### ١.٢.٢. أقسام النفقة

تنقسم النفقة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات:

#### أ. باعتبار الحكم

تنقسم النفقة من حيث الحكم الشرعي إلى:

**نفقة واجبة:** وهي التي يكون حكمها الوجوب كنفقة الزوجة

بالإنفاق، ونفقة الأقارب على خلاف في المراد منهم.

**نفقة مستحبة:** وحكمها غير الوجوب (تطوع، أو زائدة على

الواجبة)، وما يهمننا هنا هو النفقة الواجبة للزوجة.

<sup>٦</sup> المستشار أحمد نصر الجندي (٢٠٠٦)، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مصر.

لمزيد من التعريفات انظر: ، فتح القدير لابن همام ٤/٣٧٨.

## ب. باعتبار الاستحقاق

تنقسم النفقة من حيث مستحقيها إلى:

**نفقة على النفس:** فالأصل أن يبدأ الإنسان بنفسه في الإتيان

أي نفقة أخرى، فإن زاد شيء عن كفايته ينفقه على من تلزمه نفقتهم، وهي

واجبة لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة.

**نفقة على الغير:** وهي نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته من

زوجة وأصول وفروع وحواشي، وقد تكون واجبة أو مستحبة.

## ت. باعتبار السبب

تنقسم النفقة من حيث سببها إلى:

- نفقة الزوجة: وهي التي تكون بسبب النكاح.

- نفقة الأقارب: وهي التي تكون بسبب القرابة سواء بسبب الولادة

كالأصول والفروع، أو غير الولادة كالحواشي<sup>٧</sup>.

- نفقة الملك: وهي التي بين العبد وسيدته (الرق).

ويعنينا هنا نفقة الزوجية بصفحتها مترتبة عن عقد النكاح، وهي

موضوع هذا البحث.

<sup>٧</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل

أحمد عبد الموجود، ج ٥ (دار الكتب العلمية-بيروت) ١٥١.

## ٢.٢.٢. فضل النفقة

ندب المولى إلى الإنفاق في سبيله عموماً في كم هائل من الآيات القرآنية،

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٨</sup>.

و يظهر فضل هذا الإنفاق في نحو قوله جل شأنه: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>٩</sup>.

و قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>١٠</sup>.

بل أكثر من هذا وعده سبحانه للمنفق بالخلف كما قال ربنا: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي

يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ

خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>١١</sup>. فالإنسان ينفق وينال الأجر على ذلك، ثم يعوضه الله ويخلف

عليه ما أنفق في الدنيا، فله الحمد والمنة.

<sup>٨</sup> سورة البقرة: ١٩٥.

<sup>٩</sup> سورة التوبة: ١٢١.

<sup>١٠</sup> سورة الأنفال: ٦٠.

<sup>١١</sup> سورة سبأ: ٣٩.



وجاءت أحاديث كثيرة صريحة في هذه المعاني منها قوله صلى الله عليه وسلم:

( لست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في بطني

امراتك)<sup>١٢</sup>. بل جعل النفقة على الأهل والعيال أعظم أجرا من النفقة في غيرهما كما

قال صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار

تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته

على أهلك)<sup>١٣</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى)<sup>١٤</sup>.

فانظر كيف جعل النفقة المفروضة لا تنقضي بالأداء فحسب بل تكتب ثمراتها في

موازن الحسنات، وهذا الأثر الحميد لا يقتصر على المنفقين دون المنفقات بل هو

جملة خير عميم لم تحرمه المرأة أيضا.

ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من

طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن

مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)<sup>١٥</sup>. فتكتب هذه النفقة في سجل

الحسنات، وهي خاصة لا تجدها في غير شريعة الإسلام إطلاقا، ولها أثرها في إيجاد

الوازع لدى المسلم، وإيجاد الرقابة الذاتية، فتراه يسارع إلى الإنفاق ويبادر إلى تكريم

<sup>١٢</sup> العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٧ (دار الفكر - بيروت) ٣٤٣.

<sup>١٣</sup> النووي، ابن شرف، شرح صحيح مسلم، ج ٧ (المكتبة التوفيقية) ٧٠.

<sup>١٤</sup> العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ (دار الفكر - بيروت) ٣٧٦.

<sup>١٥</sup> المراجع السابق ج ٣ ص ٣٧٤.



من ولاة الله عليهم من الأهل والعيال ابتغاء مرضاة الله<sup>١٦</sup>. وفرارا من إثم تضييعهم

إذ قد أخبر صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من

يعول)<sup>١٧</sup>.

### ٣.٢ . تحديد المقصود بهذه النفقة :

يراد بنفقة الزوجية : هي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن

وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء ، وسائر أدوات البيت، بحسب المتعارف عليه بين الناس .

ونفقة الزوجة من الحقوق المالية الواجبة للزوجة على زوجها، وهي تترتب على عقد الزواج،

وهي باتفاق الفقهاء واجبة شرعاً على زوج .

### ٤.٢ . حكم نفقة الزوجة

#### ١.٤.٢ . الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح، لم يخالف في ذلك أحد من فقهاء

المذاهب الإسلامية واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

#### ١ . من القرآن

في القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة

<sup>١٦</sup> نواب الدين آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة السعودية، (دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ٢٧٣-٢٧٤.

<sup>١٧</sup> مسلم، ابو الحسين، صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضياعهم أو حبس نفقتهم عنهم

(الرياض: مكتبة المعارف) ٧٨.



للزوجة على زوجها منها قوله تعالى : س:الطلاق/٧. والأمر المفيد لوجوب النفقة في قوله تعالى: (لينفق) مفاده أن على الزوج أن ينفق على زوجته وولده بقدر سعة رزقه أو انحسارها<sup>١٨</sup>، أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعته، يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات، ومعنى قدر عليه رزقه : أي ضيق ، أي رزقه الله تعالى على قدر قوته.

## ٢. من السنة

والأدلة على وجوب النفقة الزوجية كثيرة منها:

١. رواه جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس، فقال: "اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>١٩</sup>. وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

٢. عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها : " أن هنداً قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا

<sup>١٨</sup> أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٢ (دار الكتب العلمية - بيروت) ٥٠٣.  
<sup>١٩</sup> عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي ، ج ٢ (دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة) ٢٦٧.  
<sup>٢٠</sup> رواه مسلم في باب حجة النبي ، حديث رقم: ٣٠٠٩.



يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف<sup>٢١</sup>. والمعاد.

بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

### ٣. الإجماع

أجمع علماء المسلمين على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت

في طاعته<sup>٢٢</sup>. والاجماع يؤكد على صحة ما فيهم من هذه الآيات والأحاديث،

وأنها قاطعة في ووجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب لنفقة على الزوج ولو

كان فقيراً، كما تجب للزوجة المسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، صالحة

للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية.

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على الزوج للزوجة هل هي

بمجرد العقد عليها أو لا، أو بالانتقال إلى بيت الزوجية سآجئها في سبب

وجوب النفقة وهي الاحتباس، ملك النكاح، القوامة، العقد، التمكين.

### ٤. المعقول

وهو أن الزوجة محبوسة المنافع عليه (على زوجها) وممنوعة من التصرف

لحقه في الإستمتاع بها، فوجب لها مؤونتها ونفقتها، كما يلزمه لملوكه الموقف:

على خدمته، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل الفيء لإحباس

نفوسهم على الجهاد. ومثل ذلك المفتي والوالي والقاضي، فإنهم لما كانوا

<sup>٢١</sup> البخاري، ابن إسماعيل، صحيح بخاري، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (دار الفكر-بيروت) ٤٢٦.

<sup>٢٢</sup> د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية: ٢٠١.



محبوسين في مصلحة الدولة، فيجب في مقابلة هذا الإحتباس على الدولة أن.

تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكفي ما تلزمهم نفقتهم، ومثل هؤلاء كل عامل

للدولة<sup>٢٣</sup>.

## ٥.٢ . الآثار العملية لوجوب النفقة على الزوجة

من الآثار التي تنتج عن القول بوجوب النفقة للزوجة ما نتحدث عنه في المسائل التالية:

### أخذ المرأة من مال زوجها عند تقصيره في النفقة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو

دفع لها أقل من كفايتها , فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه واستدلوا على

ذلك بما يلي:

عن عائشة، رضي الله عنها، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح،

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف)<sup>٢٤</sup>. والحديث دليل على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من

ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد<sup>٢٥</sup>.

<sup>٢٣</sup> د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاء- الزواج، (دار الفكر العربي-القاهرة) ٢٠٤.

<sup>٢٤</sup> البخاري، ابن إسماعيل، صحيح بخاري، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (دار الفكر-بيروت) ٤٢٦.

<sup>٢٥</sup> الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ج ٧ (دار ابن

الجوزي ١٤٢٧هـ) ١٣١.



أنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها.

أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات.

أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض العلماء، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها.

### إنفاق الزوجة الغنية على زوجها المعسر:

اختلف الفقهاء في وجوب إنفاق الزوجة الغنية على زوجها في حال إعساره على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليها ذلك، فإن فعلت وجب عليه أن يرد ما أنفقت عليه في حال يساره إلا إذا تطوعت به، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لابن حزم، فقد نص المالكية - مثلاً - على أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل.<sup>٢٦</sup>

قال المتطي: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير، أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك، أن ذلك لها، وإن كان عدماً في حال الإنفاق، ويقضى لها عليه بعد

<sup>٢٦</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ (دار الفكر) ٥١٠.



يمينها أنها لم تنفق، ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها، ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو

حاضر مليء أو معدم، فلها اتباعه بذلك إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة<sup>٢٧</sup>.

والدليل على ذلك ما ذكر سابقا من أن النفقة حق على الزوج لزوجته، وهو وجوب

يشمل الزوج معسرا أو موسرا، للزوجة غنية أو فقيرة.

**القول الثاني:** أن على الزوجة الإنفاق على زوجها في حال إعساره إذا كانت غنية، ولا

ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، وقد انفرد بهذا القول ابن حزم على ما نص عليه الصنعاني

والشوكاني<sup>٢٨</sup>، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>٢٩</sup>،

ووجه استدلاله بالآية أن الزوجة وارثة فلذلك عليها نفقته بنص القرآن الكريم<sup>٣٠</sup>.

<sup>٢٧</sup> أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥ (دار الفكر، ١٣٩٨ هـ) ٥٦٠.

<sup>٢٨</sup> الصنعاني، ابن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج ٢ (مكتبة المعارف ١٤٢٧ هـ) ٣٢٨.

<sup>٢٩</sup> سورة البقرة: ٢٣٣

<sup>٣٠</sup> الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، ج ٩ (دار الفكر: بيروت) ٢٥٤.

## ٦.٢ . سبب وجوب النفقة لزوجة

١. الاحتباس<sup>٣١</sup>:

الثابت بالنكاح للزوجة عليها وهي محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من  
الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه.

٢. التسليم و التمكين:

وعند الشافعية سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها اليه  
وتمكينه تمكيننا تاما من الاستمتاع بها<sup>٣٢</sup> وعند الحنابلة سببها تسليم الزوجة ملك  
النكاح<sup>٣٣</sup>.

وهي بنت تسع سنين فاكثر نفسها للزوج تسليما كاملا او بذل ذلك وليها  
الشرعي.

٣. عقد النكاح:

وعن الظاهرية<sup>٣٤</sup> ان سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو عقد النكاح  
نفسه سواء تبعه تسليم من الزوجة نفسها وهو احد قولين الحنابلة.

<sup>٣١</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج ٥ (المطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ) ١٩٨.

<sup>٣٢</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٣ (دار الكتب العلمية-بيروت) ٥٣.

<sup>٣٣</sup> قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني لابن قدامة*، ج ٩ (مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ) ٢٠٣.

<sup>٣٤</sup> الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، *المحلى بالآثار*، ج ١ (دار الفكر: بيروت) ٨٨.



وعند الزيدية<sup>٣٥</sup> هو عقد النكاح نفسه سواء تبعه للزوج تسليم أو تمكين من الزوجة أم لا سواء كان هو أو هي يصلحان وطء أم لا عند الجعفرية تجب النفقة بالتمكين لا بمجرد عقد الصحيح على الزوج<sup>٣٦</sup>.

## ٧.٢. شروط وجوب النفقة و ما يترتب على شروط وجوبها

يشترط لوجوب نفقة الزوجة ثلاثة شروط:

١. العقد الصحيح

٢. لتمكين التام

٣. عدم النشوز

أن يكون عقد النكاح صحيحاً ، لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح ، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها ، فلا تجب لها النفقة ، وأيضاً فإن التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح حقيقة ومع وجوب التفريق شرعاً لا يثبت حق الحي للزوج على زوجته فلا تجب لها النفقة عليه<sup>٣٧</sup>.

<sup>٣٥</sup> العتكي، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ج ٣ (مكتبة العلوم والحكم) ٢١٦.

<sup>٣٦</sup> المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، ج ٥ (انتشارات استقلال - طهران) ١٢٠.

<sup>٣٧</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٩ (دار الكتب العلمية-بيروت) ٢٩٣.

ولذا حكم القاضي للزوجة نفقة على زوجها على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح  
ثم ظهر فساده ، فكان للزوج أن يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من النفقة لها ووصفها ذلك  
منه.

ولكن لو أنفق عليها مسامحة منه وبرضاه ومن دون فرض من لقاضي ، ثم ثبت فساده  
النكاح فلا يرجع عليها بما أنفق عليها في هذه الحالة<sup>٣٨</sup>.

### التمكين التام:

التمكين التام : وهو تسلم الزوجة نفسها لزوجها في محل العرف الى مكان أو زمان يمكنه  
شرعاً وعرفاً<sup>٣٩</sup>.

ان تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فإذا سلمت من نفسها لزوجها على الوجه  
الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها وأما أن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تسكتا بعد العقد  
، فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها.

أما لو كانت الزوجة في بيت أهلها لا تمنع نفسها ، ولا يمنعها أهلها ، فان النفقة تجب لها  
ولو لم تنتقل الى بيت زوجها ، أن كانت لا تمنع هي ولا أهلها من الانتقال الى بيت الزوج .  
ويمكن القول في علاقة تسليم المرأة نفسها لزوجها بالنفقة بما يلي : إذا كان الامتناع عن التسليم

<sup>٣٨</sup> د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في بيت أحكام المرأة والبيت المسلم: ص ١٥٩ .

<sup>٣٩</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ (المطبعة

الجمالية ١٣٢٨هـ) ٢١١ .



الزوجة نفسها للزوج بسبب يعود إليها فليس لها نفقة مدة الامتناع، وأما ان كان الامتناع بسبب يعود إليه ، مثل عدم دفع مقدم مهرها، أو عدم تأمين مهرها أو عدم تأمين المسكن، فلها النفقة حتى يزول السبب.

ونفقة الزوجة تلزم الزوج ولو منع اختلاف الدين، فالزوجة اليهودية والنصرانية تجب لها النفقة إلا في حالة ارتداد الزوجة عن الاسلام تسقط نفقتها<sup>٤٠</sup>.

### عدم النشوز:

أي عدم عصيائها زوجها وخروجها عن طاعته<sup>٤١</sup> فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه<sup>٤٢</sup>.

ويستثنى من هذا حالات منها:-

- ١- إشراف البيت على الإندام .
- ٢- أكرهت على الخروج من بيته ظلماً .
- ٣- خرجت المحلة وبقي البيت منفردا وخافت على نفسها .

<sup>٤٠</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٩ (دار الكتب العلمية- بيروت) ٢٩٢.

<sup>٤١</sup> ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ (المكتبة العلمية: بيروت ٥٢(هـ) ١٣٩٩.

<sup>٤٢</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٨ (دار الكتب العلمية- بيروت) ١٩٨.

Hak Cipta Dilindungi Undang-Undang

1. Dilarang mengutip sebagian atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber:

- a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.

2. Dilarang mengumumkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.

٤- لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه .

٥- ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه .

٦- إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا .

٧- ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود

عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك .

٨- ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له .

٩- لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة.

فالعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها<sup>٤٣</sup> .

وأما إذا كانت المرأة موظفة أو ذات حرفة فإن منعها الزوج وأمرها بالقرار في البيت فلم

تتمتع وخرجت فإن خروجها يعتبر نشوزاً، قال صاحب الدر المختار: "ولو سلمت نفسها بالليل

دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من

المخترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها".

ومما ينبه عليه أن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج إذا امتنع من أدائها بعد أن وجبت عليه

من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من الزوجة كما هو الحال في

سائر الديون<sup>٤٤</sup> .

<sup>٤٣</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد عوض وعادل

أحمد عبد الموجود، ج ٣ (دار الكتب العلمية- بيروت) ٥٧٣.

<sup>٤٤</sup> المراجع السابق، ج ٨ ص ١٦٧.

١.٨.٢ . المحتويات الأصلية لنفقة الزوجة

١ . نفقة الطعام

هو الغذاء فاللفظان مترادفان، وهو الأكل والشراب والإدام وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن ووقود وغيرها حسب عرف المكان والزمان. فالزوج يلتزم بأن يوفر لزوجته طعاما تستطيع أن تأخذ منه كفايتها فتأكل منه مع زوجها أو وحدها، وهذه الطريقة هي الأصل في الإنفاق، وهي التي تقتضيها العشرة الزوجية لما توجهه الخلطة بين الزوجين من الألفة والمودة وتسمى: طريقة التمكين إلا أنها إذا اختلفت مع الزوج على الأكل تموينا، ولم يكن هو صاحب مآدبه، كان لها أن تعود لقاضيها ليفرض لها النفقة وتنفق هي على نفسها ، وهذا النوع هو ما يسمى: نفقة التملك.

- هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن الأكل مع زوجها وتطلب فرض النفقة عليه؟



يرى المالكية جواز ذلك إلا إذا كانت قد التزمت بالأكل معه، لكن

الأرجح أن العكس هو الصحيح، فالأصل هو الأكل مع الزوج والإستثناء هو

فرض القاضي<sup>٤٥</sup>.

## - تقدير نفقة الطعام

قال الجمهور غير الشافعية: تقدر بالكفاية أي بما يكفي الزوجة من

الطعام، لقول النبي صلى الله عليه و سلم: لهند: "خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف" فأمرها بأخذ ما يكفيها من دون تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير.

وكذلك لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>٤٦</sup>. فلا

يصح تقدير النفقة بالكفارة. على حد قول الشافعية. لأن الكفارة لا تختلف

بالبسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر،

بدليل عدم وجود الأدم فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المتطوع به ما عليه الأمة علماء

وعملاً، قديماً وحديثاً أن تأخذ الزوجة قدر الكفاية، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً،

ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة

والديات<sup>٤٧</sup>.

<sup>٤٥</sup> شيخنا سعيد المهيري (٢٠٠٣)، النفقة عند المالكية، (دبي) ٦٥.

<sup>٤٦</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

<sup>٤٧</sup> ابن تيمية، تقي الدين (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، ج ٣٤ (الرياض) ٨٦، ٨٥.

## – المدة التي تقدر بها نفقة الطعام

تقدر نفقة الطعام بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في رأي المالكية والحنفية في الدفع يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا أو سنويًا، فالعاهل المحترف تقدر نفقته باليوم أو الأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء بالسنة. وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية كل أسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع. لكن المعمول به قضاء هو أن تدفع كل شهر. والمعتاد حتى من الفقراء أن الزوج يشتري الطعام جملة فيشتري أكياس تمر، أكياس أرز، أكياس دقيق، ثم يدخله في بيته، ويفوض امرأته أن تأخذ منه كفايتها.

## ٢. نفقة الكسوة

جمع الفقهاء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها لأنها لا بد منها على الدوام، ولقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقول النبي صلى الله عليه و سلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف." والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه، وهي مقدرة بالإتفاق. حتى عند الشافعية. بكفاية الزوجة، على حسب يسر الزوج أو



عسره؛ فعلى الموسر ثياب رقيقة من حرير وكتان جيد، وعلى المعسر ثياب غليظة من قطن وكتان، وعلى المتوسط ما بينهما<sup>٤٨</sup>.

فالناس في هذه الأزمنة توسعوا، والنساء توسعن، فالمرأة باختلاف الأمكنة والأزمنة ٥٦ تشتري في السنة ثلاثة كسوات وربما أكثر؛ إذا جاءت مناسبة حصلت طلبت كسوة، وإذا جاءت مناسبة عيد طلبت أيضا تجديد الكسوة. وكذلك الأمكنة التي تحتاج فيها المرأة إلى تغيير لباسها كم مرة في اليوم (مثل الأماكن الحارة) فإنها تحتاج للمزيد من الكسوة.

### ٣. نفقة المسكن

اتفق الفقهاء على وجوب أن يوفر الزوج لزوجته مسكنا يتفق وقدرته المادية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>٤٩</sup>. فهذه الآية الكريمة قد أوجبت السكنى للمطلقات، وكانت بذلك غير المطلقة أحق بإيجاب السكن لها وأولى. كما أن من المعاشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن لأنها لا تستغني عن ذلك للإستتار عن العيون، وفي التصرف والإستمتاع وحفظ المتاع<sup>٥٠</sup>.

### - أوصاف المسكن

<sup>٤٨</sup> نوال الطيار (٢٠٠٤)، بحث نفقة الزوجة.. حدودها وصورها، لها أونلاين.

<sup>٤٩</sup> سورة الطلاق، الآية ٦.

<sup>٥٠</sup> عبد الفتاح محمد أبو العينين (١٩٧٠)، الإسلام والأسرة. عقد الزواج، (المكتبة العالمية، القاهرة) ٤٤٤.



يشترط بشكل عام أن يتوافر في المسكن كل ما يحتاج إليه ساكنه من فرش،  
وأثاث وآلات طبخ وغسيل ومرافق أخرى، ولا يجوز بحال أن يقل المسكن عن  
غرفة مع مرافقها مهما كانت حال الزوج من الإعسار. وشرط ألا يشاركها فيه  
أحد ولو كانوا من أهله أو أولاده من غيرها، عدا غير المميز منهم، كما لا يجوز  
للزوج إسكان أكثر من زوجة في المسكن الواحد.

ولا يعتبر المسكن شرعياً إذا كان في مكان منقطع عن الناس أو مخيف،  
ولو توافرت فيه جميع الشروط، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنسها (عند الحنفية  
والحنابلة)، و ألا يكون بين قوم أشرار كأرباب المخدرات وأصحاب بيوت  
الدعارة.

وليس للزوج أن يشرك معها أحد فيه من أجل أن يتمكن من الإستمتاع  
متى أراد، و أن تستتر عن أعين الناس فتضع ثيابها وتأمين على أمتعته.

كما أنه أشد سلامة وأمن للعشرة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين  
كانا منفردين فيحلان مشاكلهما دون اطلاع أحد؛ لأنه بوجود غيرهما تأخذ  
كل واحد منهما العزة والعصبية ويرفض التنازل عن حقه، وربما أدى إلى  
الفراق<sup>٥١</sup>.

<sup>٥١</sup> القاضي محمد جمال أبو سنينة (٢٠٠٥)، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي، جامعة الخليل، (دار الثقافة: عمان) ص ٨٣.

2. Dilarang mengumumkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.

a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.  
b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.

## ٢.٨.٢ المحتويات التبعية لنفقة الزوجة<sup>٥٢</sup>

### أ. العلاج

وهو أجره الطيب ومصاريف الدواء والأشعة والتحاليل وغيرها ذهب جمهور الفقهاء وفيهم الأئمة الأربعة والظاهرية إلى أن ما يجب على الزوج في النفقة ثلاثة أشياء: الطعام والكسوة والمسكن؛ إذ صرح الكاساني بأن الزوجة لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج. وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة، مما يدل على أن نفقة العلاج لا تلزم الزوج.

أما مذهب الزيدية فعندهم أن أجره الدواء تدخل فيما يجب للزوجة على زوجها من النفقة، وهذا ما نص عليه الشوكاني فقال: (وأما وجوب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها) وبهذا القول عملت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية. وهذا هو الرأي الراجح للأدلة التالية:

- معلوم أن الإنفاق على أحد لا يكون إلا لدفع الضرر عنه، وأي ضرر يصيب الزوجة أكبر من أن تمرض مرضاً قد يكون سببه كثرة اشتغالها في بيتها، أو يصيبها في فترة حملها وولادتها؟ لا شك أن هذا الضرر لا يمكن دفعه بسوق

الطعام والكساء بل بالأدوية والفحوص فتشفى بإذن الله.

<sup>٥٢</sup> نورة قلو، نفقة الزوجة العاملة، (ملايا ٢٠١١) ٤١-٤٥.



- إن الله تعالى أمر الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال: ﴿وعاشروهن

بالمعروف﴾<sup>٥٣</sup> فهل من المعروف أن يترك أحد زوجته مريضة فلا يهتم

بصحتها، أو أن ينفق عليها حال صحتها، فإذا مرضت أرسلها إلى أهلها

حتى تشفى؟

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أما تغيب عثمان بن

بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا"<sup>٥٤</sup>. فثبت

بهذا أن تمرى الرجل زوجته هو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ودأب

الصحابة مع وسهمه زوجاتهم، وأنه يتقدم سائر ما تحتاجه الزوجة في غير

حال مرضها<sup>٥٥</sup>.

**مصاريف الولادة:** تعد من نفقة المولود على أبيه وليس من نفقة الزوجة،

وتقدر في ضوء حالة الزوج المالية يسرا وعسرا بصرف النظر عما تقدمه الزوجة من

أوراق وما تكبدته من مصاريف<sup>٥٦</sup>.

<sup>٥٣</sup> سورة النساء، الآية ١٩.

<sup>٥٤</sup> العسقلاني (بدون تاريخ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، ٤٢١/٣٨٣٩.

<sup>٥٥</sup> د. عبد الرحمن العمراني، بحث بعنوان نفقة الزوجة.. هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٤٤٢.

<sup>٥٦</sup> الأستاذ خالد عبد اللطيف المحامي (٢٠٠٨)، استحقاق الزوجة للنفقة، مركز القوانين العربية، ٢٠-٠٩-٢٠٠٨.



## ب. أثاث المنزل

هي لازمة عند جمهور الفقهاء عدا المالكية، فعليه مثلا الفرش والسرير، وأواني الطبخ والقدر والصحون والملاعق وماشابهها؛ لأنها من تمام ما ينتفع به، وعليه ما يرد فيه الماء؛ فقديما كانوا يردون في القرب والأزيار، وفي هذه الأزمنة الثلاث جاف والبرادات.

أما المالكية فلهم رأي آخر؛ فهم يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول، فلا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوجة.

## ت. نفقة الخادم

تلزم نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا وكانت المرأة ممن تخدم عادة أو بها مرض لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾<sup>٥٧</sup> لذا الأولى للموسر اخدام زوجته ولو كانت ممن تخدم نفسها. ونفقة الخادم من الكسوة والطعام مثل نفقة زوجة المعسر على رأي الحنابلة. والخادم إما أن يكون امرأة أو محرم لأنه بحكم عمله كثير الدخول على الزوجة<sup>٥٧</sup>.

وفي حالة النزاع في أجره الخادم، على الزوجة إقامة الدليل على وجود الخادم.

بالفعل في خدمتها وقت الفرض فلا يكفي القول أنها سوف تستقدم خادما بعد صدور الحكم<sup>٥٨</sup>.

<sup>٥٧</sup> د. عبد الكريم زيدان، المفصل في بيت أحكام المرأة وبيت المسلم، ص ٨٠٥-٨٠٦.

<sup>٥٨</sup> الأستاذ خالد عبد اللطيف المحامي، المرجع السابق.



### ث. أدوات الزينة

فمن ناحية الوجوب فلا يجب على الرجل تكاليف زينة المرأة ولا تجب أيضاً عليها هي، لكن إن وفرها لزمها استعمالها. جاء في مطالب أولي النهى مع شرحه وهو من كتب الحنابلة: ولا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه كثر ما يحمر به وجهه أو يسود به شعره، لأنه ليس بضروري.

أما المالكية فقالوا: للزوجة على زوجها زينة تستضر بتركها مثل الكحل ودهن من زيت ونحوه معتادين لها، كما يجب لها ما تحمر به رأسها من دهن وحناء. أما من الناحية الأخلاقية فينبغي أولاً أن يحرص الزوجان على ما يقوي المودة والحب بينهما، ومما يبعث على ذلك تزين كل منهما للآخر، فتم ترجيح أن للزوجة ماتتزين به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، وفي حدود الشرع؛ فحب الزينة هو رغبة مشروعة عند المرأة خاصة إن كانت ذات زوج.

### ٩.٢. حكمة من إيجاب نفقة الزوجة

يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بكونه تشريعاً واقعياً حكيماً مترابطاً، وقد اقتضت الواقعية الموجودة فيه أن يتم اعتبار كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، من حيث الأساس التكويني للبشر، وللذكر والأنثى على حدٍ سواء، وعلى ضوء هذا الاعتبار كانت مقاييس الحلال والحرام فيه.



ولعل في فرض الإسلام نفقة الزوجة على زوجها أحد الأمثلة التي تجلّي هذه الحقائق،

فتكليف الزوج بتوفير متطلبات البيت والزوجة يتفق كل الاتفاق مع واقع تكوين الرجل، بما أودع الله

فيه من إمكانات بدنية وقوى فطرية، تمكنه من العمل والضرب في الأرض لتوفير متطلبات الحياة

هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى، فإن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب

بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايته، وتربية الأبناء، وإشاعة جو

والمودة داخل الأسرة .

بذلك، كانت حكمة الله سبحانه وتعالى تهيئ البيت المسلم ليكون بيتاً يشع بالعمل

والتخصصية، وقد أعد الله تعالى الزوج لمهمته، وجهز الزوجة لأداء دورها العظيم في الحياة، بعد أن

جعل مصادر طعامها وشرابها وكسوتها وغير ذلك مؤمنة من قبل الزوج، وبذا يتم التعاون والتكافل،

وبهذا يحصل الانسجام التام .

ومن حكمة إيجاب النفقة على الزوج كذلك: أن المرأة محبوسة في بيتها، وهذا يعذر معه

الكسب، فكان لا بد من إيجاب نفقتها على زوجها .

1. Diarangi mengutip sebagian atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber:
  - a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.
2. Dilarang mengumumkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.



## ١٠٠٢ . حالات سقوط نفقة الزوجة<sup>٥٩</sup>

### ١٠٠٢ . الزوجة الناشز

الزوجة الناشز هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي أو بسبب ليس من جهته؛ كأن تمتنع عن الانتقال لمنزل زوجها رغم أنه كان معداً إعداداً لائقاً، أو تخرج الزوجة من منزل الزوجية بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي، أو تمنعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه بإذنها، أو تمتنع الزوجة عن السفر مع زوجها إلى حيث يعيش. وفي هذه الحالات تكون الزوجة ناشزاً ولا وفوتت على زوجها حقه في الاحتباس؛ وبالتالي تسقط نفقتها. لكن لا تكون الزوجة ناشزاً، ولا تسقط نفقتها، إذا كان امتناع الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية، أو كان خروجها منه دون إذن زوجها، قد تم بمبرر شرعي أو بسبب من جهة الزوج: كأن يكون المنزل غير صالح للسكنى، أو كانت الزوجة قد طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيم معها فيه إلى منزل آخر ولم يفعل ثم منعه من الدخول في بيتها، أو كان البلد المسافر إليه الزوج غير آمن، أو كانت الزوجة قد اشترطت في عقد زواجها ألا ينقلها من البلد الذي تعيش فيه، أو كانت قد خرجت من منزل الزوجية لتمرير أحد أبويها أو لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف أو الضرورة.

<sup>٥٩</sup> د. جابر عبد الهادي سالم - د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، (مطابع السعدني: الإسكندرية) ٢٠٣٢، ٢٥٨.

## ٢.١١.٢. الزوجة المحبوسة

إذا حُبِسَت الزوجة في جريمة من الجرائم أو دِين، ولو كان الحبس ظلماً، فإنها لا تستحق نفقتها وقت الحبس؛ لأنه تم حرمان زوجها من حقه في الاحتباس الموجب للنفقة لسبب لا يدخل له فيه. أما لو كان حبس الزوجة قد تم استيفاءً لحق الزوج؛ كأن كانت مدينة له وطالب بحبسها لعدم سدادها الدين، فإنه لا تسقط نفقتها؛ لأنه هو من سعى لتفويت حقه في الاحتباس.

## ٣.١١.٢. الزوجة المخطوفة

لا نفقة للزوجة المخطوفة مدة خطفها؛ لأن فوات حق الاحتباس، وإن لم يكن بسبب من جهتها، فهو كذلك ليس بسبب من جهة زوجها.

## ٤.١١.٢. الزوجة المرتدة

إذا خرجت الزوجة المسلمة عن الإسلام إلى أي دين آخر أو إلى الإلحاد، فإنه تسقط نفقتها؛ لأن ارتدادها عن الإسلام يوجب التفريق بينها وبين زوجها .